

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ :

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصى :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع إنشاء حديقة عامة بشارع
كورنيش النيل بمدينة الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧
بسطح فدانين و ١٦ قيراطاً ، المبين موقعه وحدوده بالذكره والرسم التخطيطي
الإجمالي المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

المجلس الأعلى للأقصر مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على العقارات والأراضي باعتبار مشروع إضافة جزء مشروع إنشاء حديقة عامة الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ م

تشرف بالإحاطة :

في إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ م من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ م من وزير الإسكان والتنمية وأثناء زيارة سعادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ م بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التي كان من ضمنها مشروع إنشاء حديقة عامة تتناسب مع الشكل الجمالي لمدينة الأقصر الذي يتناسب مع مكانتها العالمية من الناحية السياحية الذي سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ م لإظهار المدينة بالشكل الجمالي الذي يتناسب مع مكانتها عالمياً من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وُجد بعض الأراضي تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء إلى مشروع إنشاء حديقة عامة الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ م

ن تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

ن تم عمل تقرير استشاري لهذه العقارات والأراضي المضافة من السادة خبراء التثمين الإدارية العامة للمساحة .

ن القطعة ١٥ حوض القسط القبلى والبراوى نمرة ٦٢ ضمن الكتلة السكنية القدية لمدينة وخارج نطاق الزراعة .

ن مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة عدد ١ خريطة مساحية مقاس ١٠٠٠ معتمدة ومحتملة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

المرور	المسطح	رقم المعرض والقطعة	وصف المدرود
أ - ب - ج - د -	١٦	القسط القبلى والبرابع قمرة ١٢ القطعة ١٥	المد البعرى : مشروع توسيع وتطوير جزء من كورنيش النيل قرار رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨ م
هـ - وـ - زـ - حـ -	٢		المد الشرقى : شارع معبد الكرنك .
طـ - يـ			المد القبلى : بعضه مدرسة التجارة الشانوية للبناات وبعضه مستشفى الأقصى العام .
			المد الغربى : مشروع إنشاء حدائقية عامة قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ م
			الإجمالي ٧٠٠ متر

واعمالاً لأحكام قانون الإداره المحلية الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات .
يرجى التنضيل باعتماد ماترددنه مناسبًا نحو المراقبة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ م مشروع إنشاء حدائقية عامة مادة أولى .

رئيس المجلس الأعلى للأقصى

دكتور / سمير فرج